مجلّة فكريّة نصف سنويّة محكّمة تصدرها الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا

المجلد الثاني عشر | 1429هـ / 2008م | العدد الثالث والعشرون

رئيس التحرير

أ.د. محمّد كمال حسن

مدير التحرير

د. محمد الطاهر الميساوي

هيئة التحرير

د. نعمان جغيم

د. عمر سبهيتش

د. أحمد إبراهيم أبو شوك

د. غالية بوهدة

د. مجدي حاج إبراهيم

د. سعيد بوهراوة

د. وهاب الدين رئيس

التصحيح اللغوي

د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي

التنضيد والإخراج الفني

منتهى أرتاليم زعيم

الهيئة الاستشارية

عبد الحميد أبو سليمان (السعودية) — محمد نور منوطي (ماليزيا)

أبو القاسم سعد الله (الجزائر) — عماد الدين خليل (العراق)

يوسف القرضاوي (قطر) — فكرت كارتشيك (البوسنة)

محمد بن نصر (فرنسا) — طه جابر العلواني (العراق)

بلقيس أبو بكر (ماليزيا) — عبد الخالق قاضي (أستراليا)

رزالي نووي (ماليزيا) — عبد الرحيم علي (السودان)

طه عبد الرحمن (المغرب) — علي جمعة (مصر)

ظفر إسحاق أنصاري (باكستان) — عبد المجيد النجار (تونس)

فريد الأنصاري (المغرب) — عبد الوهاب المسيري (مصر)

فتحي ملكاوي (الأردن)

ISSN 1823-1926

مراسلات التحرير

Editorial Manager, *at-Tajdid*
IIUM Research Centre
International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/5582 Fax: 61964863
E-mail: tajdidiium@iiu.edu.my / tajdidiium@hotmail.com

المحتويات

كلمة التحرير — هيئة التحرير — 9-5

بحوث ودراسات

قانون التأويل عند الغزالي وابن العربي وابن رشد — سعيد بوهراوة

الحفيد: عرض وتقويم — 47-11

تأصيل فقه الذرائع سدًّا وفتحا — أختر زبيتي بنت عبد العزيز — 78-49

التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة — عبد العظيم أبوزيد — 105-79

عقد الاستصناع وتطبيقاته في التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية — أحمد ذياب شويدح — 140-107

دعوة لإعادة تشكيل نهج قراءتنا لخطاب الآخر — حسن مظفر الرزو — 164-141

الإمام عبد القادر الجيلاني وشعره من منظور إسلامي — مجاهد مصطفى بهجت — 187-165

نقد وآراء

الآثار السلبية لخضوع النفسانيين المعاصرين للفكر النفسي العلماني الحديث — مالك بدري — 216-189

مراجعات كتب

المفهومات الأخلاقيّة الدّينيّة في القرآن — عيسى علي العاكوب — 236-217

ندوات ومؤتمرات

إسهامات اللغة والأدب في البناء الحضاري للأمة الإسلامية — مجدي حاج إبراهيم — 245-237

ندوة عالمية عن العلوم في العالم الإسلامي المعاصر — محمد الطاهر الميساوي — 250-247

التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف — حسن بن إبراهيم الهنداوي — 254-251

رسائل جامعية

ملخصات رسائل الدكتوراه والماجستير في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية — هيئة التحرير — 263-255

قواعد النشر

التجديد مجلة محكمة يتم قرار النشر فيها بناء على توصية المحكمين من أصحاب الاختصاص.

شروط النشر:

- ألا يكون البحث قد سبق نشره أو أرسل للنشر سواء في مجلة أو جزءاً من كتاب.
- أن يكون حجمه بين 5000 إلى 7000 كلمة (لا يقل عن 15 صفحة، ولا يزيد عن 30 صفحة بما في ذلك المراجع والهوامش).
- أن يقدم البحث مكتوبًا على نظام word وبخط Traditional Arabic وبنط 16.
- التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
- أن يكون توثيق البحث حسب الطريقة المعتمدة في المجلة، على النحو الآتي:

1. عند ذكر المرجع للمرة الأولى:

الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب (**بخطّ غامق**) (مكان النشر: الناشر، الطبعة إن وجدت، تاريخ النشر) ج، ص.

المقالات: اسم المؤلف، عنوان المقال "بين فاصلتين مزدوجتين"، اسم المجلة **بخط غامق**، السنة، العدد، الصفحة.

2. عند تكرار المرجع في الهامش التالي مباشرة:

المرجع نفسه، ج، ص.

3. عند تكرار المرجع في موضع آخر من البحث:

اسم الشهرة للمؤلف، عنوان الكتاب/ عنوان المقال مختصرا، ج، ص.

4. طريقة تخريج الآيات:

تخرّج الآيات في متن البحث وليس في الهوامش، ويكون التخريج كالآتي: (البقرة: 25).

5. طريقة تخريج الحديث:

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري صدقته (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1404هـ/1988م) ج2، ص85. أما رقم الحديث فذكره اختياري.

- تحتفظ إدارة المجلة بحقها في نشر الدراسة في العدد المناسب، وإعادة نشرها في أي صورة كانت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- يرجى إرسال العنوان البريدي مع عنوان البريد الإلكتروني، ومختصر للسيرة العلمية.

كلمة التحرير

لم يعد الكلامُ على اقتصاد إسلامي أو مصارف إسلامية أو نظم مالية إسلامية في مجتمعات المسلمين حديثًا عن أشياء خيالية لا صلةَ لها بالواقع المعيش، أو شعارًا ترفعه فئاتٌ اجتماعية معزولة تقع على هامش المجتمع، أو غاية تتشبث بها معارضةٌ خارجة على النظم السياسية القائمة. كما لم تعد المؤسسات المتسمية بذلك كياناتٍ صغيرة مقصورة على قطاع اجتماعي محدود، أو منحصرة في نطاق جغرافي بعينه في مصر دون آخر من أمصار العالم الإسلامي. بل الحقيقة التي لا يكاد يماري فيها أحد من المسلمين وغير المسلمين على السواء أن ظاهرة الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية أصبحت تمثل قطاعًا واسعًا ومتناميًا، ليس فقط في البلدان الإسلامية في آسيا وأفريقيا، وإنما كذلك في البلدان غير الإسلامية فيهما وفي أوروبا وأمريكا حيث تعيش مجموعات مسلمة متنامية في قدرها وأثرها. ولذلك فقد أصبح من الممكن الكلام على سوق مالية إسلامية، مهما كان حجمها صغيرًا ونطاقها محدودًا مقارنةً إلى الأسواق المالية التقليدية.

وليس الاهتمامُ بالاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية والمعاملات المالية الإسلامية شأنًا خاصًّا بالمسلمين من منطلق الإيمان والعقيدة، بحثًا عن أطر وبدائل تجنبهم الوقوعَ في المعاملات المحظورة وعلى رأسها التعامل بالربا، وإنما أصبح الأمرُ

كذلك محطَّ اهتمام متزايد من لدن غير المسلمين داخل البلدان الإسلامية وخارجها في قارات العالم قاطبة، وهو اهتمام مختلفة أسبابه، متنوعة دوافعه، متباينة مقاصده، ما بين حرص علمي وتطلع فكري لدى البعض (أفرادًا باحثين ومؤسسات رصد وبحث علمي حكومية وغير حكومية) للوقوف على فكر اقتصادي مختلف يمثل الدينُ وقيمُه مرجعيتَه الأساسية وللتعرف على نمط جديد في التعامل مع المال وإدارته، وما بين رغبة لدى البعض الآخر (أفرادًا وشركات وحتى حكومات) في الاستفادة مما تتيحه الظاهرة المشار إليها من فرص، فينوع أنشطته المالية، ويوسع أسواقه التجارية، ويزيد أرباحه، ويوطد مكانته الاقتصادية.

وإذا كانت هذه الظاهرة في مبادئها الأولى خلال العقد السادس وأوائل السابع من القرن العشرين الميلادي قد اتخذت صورة مبادرات فردية غير رسمية ومساع شعبية غير حكومية، فإنها في تطورها اللاحق ومآلاتها الحاضرة قد اندرجت في سلك السياسات المالية والخطط الاقتصادية لعدد متزايد من الحكومات في العالم الإسلامي. وقد رافق هذا التطورَ تطورٌ آخر مهم تمثل في جملة من التشريعات والترتيبات الإدارية التي تبنتها تلك الحكومات لتشريع هذه الظاهرة وإعطائها صبغتَها القانونية ووضعها المؤسسي في إطار النظم القانونية السائدة والهياكل المؤسسية القائمة. وهي تشريعات وترتيبات تتفاوت بين الجزئية والشمول، وبين التدرج والفورية، وبين الجدية والتراخي، تبعًا للبيئات الاجتماعية والظروف السياسية للبلدان التي شهدت ذلك التطور. وربما أمكننا القول إن هناك "حركة أسلمة" للنظم المالية والمصرفية في العالم الإسلامي يتفاوت مداها ووقعها وكثافتها من منطقة إلى أخرى بل ومن بلد إلى آخر، وتسهم في تشكيلها وتحديد وجهتها عدة عوامل سياسية وأيديولوجية وثقافية ليس هذا مجال الحديث عنها.

وقد استطاعت المؤسسات المالية والمصرفية المكونة للظاهرة التي يجري الكلام عليها أن تثبت فعاليتها وقدرتها على النمو والاستمرار وحيازة ثقة قطاع واسع من

المتعاملين أفرادًا ومؤسسات، وذلك من خلال جملة من صور المعاملات وطائفة من المنتجات، توظيفًا لما تزخر به مذاهب الفقه الإسلامي من أنواع العقود والشركات، واشتقاقًا منها، وتطويرًا لها وبناءً عليها. وفي سياق تنامي هذه الظاهرة برزت للوجود عدة مؤسسات ذات طابع علمي، غايتها رفد النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي الإسلامي بما يحتاجه من التأصيل النظري، والتسديد الفقهي، والرقابة الشرعية، بحيث يُضمن لها الحدُّ الأدنى من التحقق بالغائية الإسلامية التي من أجلها قامت، ألا وهي تقديم بديل إسلامي في عالم المال والاقتصاد.

ولما كان عالم المال والاقتصاد من أشد مجالات الحياة الإنسانية تعرضًا للفتنة بسبب كونه من أكثرها انفتاحًا لأنواع شتى من جواذب الهوى وصراع المصالح والانحراف عن القيم، الأمر حفلت آيات القرآن الكريم وسنة النبي عليه الصلاة والسلام بالتنبيه عليه والتحذير منه، فإنه ليس غريبًا –ولا ينبغي أن يُستغرب– أن تقع المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في ضروب من تلك الفتنة، وأن يصيبها من الانحراف ما يصيب غيرها، بقطع النظر عن نوايا أصحابها والقائمين عليها، فهي مِنْ قبلُ ومن بعد عملٌ بشري يعرض له ما يعرض لأعمال البشر، مهما كانت المرجعية التي يصدر عنها والمبادئ التي يستند إليها والقيم التي يسعى لتحقيقها. ولو أن البشر كانوا دائمًا قادرين على التحقق في أعمالهم بالمبادئ والشعارات التي يعلنون وعلى تمثل القيم التي يتبنون، لكان ما يواجهونه من مشكلات وما يقعون فيه من ورطات في حدود دنيا لا تتطلب منهم غير جهد يسير لحلها والخروج منها.

وليس المجالُ هنا مجالَ تحليل أو وصف لما تواجهه المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، بل النشاط الاقتصادي الإسلامي برمته، من مشكلات، وخاصة فيما يتعلق بمدى تجسيدها لمبادئ الإسلام وقيمه وبمدى تحقيقها لغايات الشريعة ومقاصدها في أنماط سلوكها وفي صور تعاملاتها وفي أنواع منتجاتها وفي نظمها وعلاقاتها، كما يرتبط بمدى نجاعتها وقدرتها على توليد بدائل حقيقية أصيلة في إدارة المال وتصريفه وتنميته.

ولكن قصدنا أن ننبه على أنه قد آن الأوان للوقوف وقفة تقويمية جادة وشاملة، تنظر في حركة المصارف والمؤسسات والأسواق المالية الإسلامية من حيث سياق تنوع تجاربها، ومن حيث الأطر القانونية التي تحكمها، وعلى مستوى الصيغ والتكييفات الفقهية التي تعمل وفقًا لها، بل وعلى مستوى الأسس والأصول التي قام عليها فقهها.

ومثل هذه الوقفة الشاملة ضرورية إن كان يراد لحركة الأسلمة التي ذكرنا أن تزكو، ولمسيرتها أن تستد، ولمقاصد الشرع التي إليها تنتسب أن تتحقق، رشدًا في تصريف المال والثروة، وقصدًا وصلاحًا في تنميتهما، وعدلاً في توزيعهما، ورحمة في تداولهما، بما يبلغ بالفرد والمجتمع إلى مستوى الحياة الإنسانية الطيبة التي لا مكانَ فيها لتخمة القلة وبطرها ولا لشظف الكثرة وحرمانها.

وفضلاً عن كون الحاجة إلى مثل هذه الوقفة التقويمية الشاملة من لوازم المراجعة والمحاسبة الذاتية التي لا غنى لأي عمل إنساني عنها من أجل تزكية صوابه وتجاوز خطئه وتحسين أدائه، فإنها مما تقتضيه تعاليمُ الشريعة وتوجبه توجيهاتها وتتطلبه مقاصدها. وبدون مثل هذه المراجعة التي ينبغي أن يحكمها الصدق في الدوافع، والجرأة في الإجراء، والشفافية في الأداء، فإنه ليُخشى أن يؤول أمرُ حركة المال والأعمال التي قامت تحت شعار الإسلام ونمت باسم شريعته إلى مجرد ذريعة للوصول إلى أموال فئات واسعة من المسلمين ما كان للمصارف والمؤسسات المالية التقليدية أن تصل إليها بسبب ما تصطبغ به من صبغة ربوية استغلالية في فلسفتها ومعاملاتها، فيربو غنى الأغنياء ويزداد فقر الفقراء، ويكون المال دُولة في أيدي قلة قليلة ترهقها التخمة في مقابل كثرة كاثرة يقهرها العوز وتسحقها الفاقة.

وإن مراجعة كهذه يتطلب القيامُ بها تعاونًا وثيقًا وجديًا بين مؤسسات علمية رصينة (من جامعات ومراكز بحث) وباحثين أكفاء ذوي صرامة علمية وبصيرة فكرية ونزاهة خلقية لا مجال لديهم للمساومة على الحقيقة أو المتاجرة بالقيم من جهة، ومؤسسات مالية ومصرفية إسلامية حريصة على صدق الانتساب إلى شريعة الإسلام

وتطبيق أحكامها وتحقيق مقاصدها فيما استُخلفت فيه وسلطت عليه من هذا الجانب الحيوي من حياة الناس من جهة أخرى. وبذلك يكون التواصل والتكامل بين أهل العلم والمعرفة وبين أصحاب العمل والممارسة، فترشد المسيرة وتسدد الحركة وتستقيم الوجهة على محجة بيضاء وصراط مستقيم، لتتقدم الأمة على صعيد تحقيق وظيفة الاستخلاف في المال الذي جعله الله سبحانه قواماً لحياة الناس، فكان إحدى كليات الشريعة الضرورية التي بدونها لا تسلم الحياة الاجتماعية الإنسانية من تهارج وفساد.

والله سبحانه نسأل التوفيق والسداد والعصمة من الخطأ والخطيئة في النظر والقول والعمل.